سياسة الأمن المالي في المصارف الفلسطينية الإسلامية وتطويرها في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد

اياد عبد الله سليمان جبور

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

أغسطس ٢٠٠٩م

ملخص البحث

يعتبر الأمن عنصرا مهما من عناصر الحفاظ على المال، والمصرف الناجح هو لذي يستطيع أن يخطط ويصوغ سياساته بطريقة تحافظ على استقرار موارده، وتضمن تنميتها بشكل مطرد؛ لذا فإن موضوع سياسة الأمن المالي من المواضيع الحرية بالاهتمام والبحث. وقد سلطت الدراسة الضوء على المصارف الفلسطينية –كنموذج مختار للبحث– وبينت واقع المصارف بشكل عام والإسلامية منها بشكل خاص في ظل الاحتلال، وذلك كمدخل لبيان الصعوبات والمعيقات من جهة وبيان أهمية البحث في سياسة الأمن المالي للمصارف الإسلامية من جهة أخرى. وقد عرفت الدراسة بمفهوم الأمن المالي كمفهوم جديد اقتبسه الباحث من مفاهيم متعددة كالأمن الاقتصادي والأمن الغذائي، ثم بينت مصطلح السياسة وتتبعت أصوله الشرعية ومفهوم الأمن وعلاقة كل من المفهومين بالآخر، كما وبينت أهمية السياسة في تحقيق الأمن وآراء الفقهاء في السياسة الشرعية. وقد ركزت على ثلاثة عناصر اعتبرها الباحث الأساس في السياسة الناجحة لتحقيق الأمن: العنصر الأول رأس المال البشري أو ما يسمى بالموارد البشرية من عاملين وأعضاء هيئة رقابة شرعية. والعنصر الثاني: رأس المال والربح وخاصة في ميدان الضمان لكل منهما، وموضوع السيولة وبعض جوانب تحسينها مراعيا الظروف الموضوعية في فلسطين وإمكانية التطبيق للمقترحات. والعنصر الثالث: الاستثمار مركزا على نموذجين للاستثمار، الأول: شركات المساهمة. والثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك بصيغة مقترحة غير الصيغة التقليدية. وختمت الدراسة بمبحث تكميلي حول نظام الحوافز لما له من دور في تطوير الاستثمار والمساهمة في تحقيق الأمن المالي. وقد راعت بيان أهمية كل عنصر في تحقيق الأمن المالي، وبيان واقع المصارف الإسلامية فيما يتعلق به. وخلصت إلى مجموعة من النتائج مثل، ضرورة تأهيل العاملين، واعتماد معايير شرعية محددة لاختيار هيئات الرقابة وآلية لتسهيل عملها، بالإضافة إلى توفير نظام ضمان لرأس المال والربح والسيولة، وتطوير الأدوات الاستثمارية ونظام الحوافز. ثم خرجت بمجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تساعد المصارف الفلسطينية الإسلامية في سياستها لتحقيق الأمن.وقد اعتمدت الدراسة على منهج بحثي مركب جمع بين مناهج متعددة كالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمقارن وفق ما تقتضيه حاجة البحث.

ABSTRACT

Security is considered to be an important factor in maintaining money. A successful bank is that which is able to plan and formulate its policies in a way that ensures and develops them in an incremental way. So, the issue of "Financial Security Policy" is considered one that deserves consideration and research. The study highlighted the Palestinian banks, and the Islamic ones in particular, which are all operating under the Israeli occupation. This is to form an introduction so as to show the difficulties and obstacles, on the one hand, and to show the importance of the study, with regard to the financial security policy of the Islamic banks, on the other . With reference to the core discussion, the study introduced the concept of "Financial Security" as a new concept derived by the researcher from various concepts such as "Economic Security", "Food Security". Then the study discussed the term "Policy" and traced its legislative roots, the concept of "Security", and the reciprocal relationship between both concepts. The study also showed the importance of Policy in realizing security, and the jurists' views on "Legislative Policy". The study focused on three main factors as the basis for any successful policy to realize security. These are: the "Human Capital", or what is called the "Human Resource" which includes "Employees and the Members of Legislative Supervision". The second factor is "Capital", especially that which is related to guarantee "al-ḍamān", "Liquidity" and procedures of improving it, taking into consideration the current situation in Palestine, and the possibility of applying the suggestions. The third factor is "Investment" which focuses on two models: the first is "joint-stock companies" and the second is "hire purchase" according to a suggested formula different from the traditional one. The study showed the importance of each issue in realizing Financial Security and the actual situation of the Islamic Banks connected to it. The study provided recommendations that might support, or help the Islamic banks in their policies to realize security, such as proper training of the employees and use of proper criteria in choosing supervisory board members, in addition of developing a good system of guaranteeing capital, benefit (al-ribḥ), and liquidity. The study also concluded that there is a need for proper mechanism to develop the investment instruments and promotion policies. The methodology used in this study is descriptive, analytical and comparative, which is necessary in this type of research.

APPROVAL PAGE

The theses of Eyad A.S. Jboor has been approved by the following:

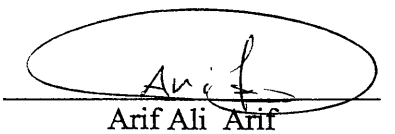

Arif Ali Arif
Supervisor

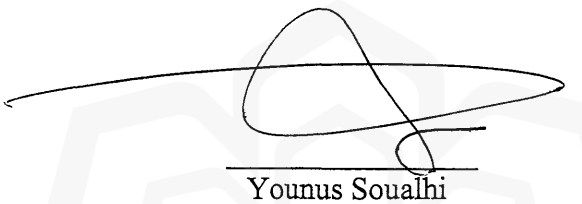

Younus Soualhi
Internal Examiner

Abdullah Khalil Al-Juburi
External Examiner

Nasr Eldin Ibrahim Ahmed Hussien
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigation, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Eyad A.S Jboor.

Signature:..... Date:13/8/2009.....

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٠٩م محفوظة لـــ: اياد عبد الله سليمان جبور

سياسة الأمن المالي في المصارف الفلسطينية الإسلامية وتطويرها في ضوء الفقه الإسلامي

لا يجوز إعادة إنتاج, أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل, بدون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بطباعته أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية.

٣- يكون لمكتبه الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغييره.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد, من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه, ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: اياد عبد الله سليمان جبور

التوقيع

التاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣

الى كل من له علي فضل علم أو نصح.

الى أستاذي الفاضل د. عارف علي عارف.

الى أنوار دربي أبوي وعمتي.

الى أحبتي إخوتي وأخواتي.

الى من أعيش معهم مر الحياة وحلوها زوجتي وأبنائي.

الى كل صديق وفي وأخ مخلص.

شكر وتقدير

أحمد الله –تعالى– وأشكره على عظيم نعمائه وكرمه، أَنْ مَنَّ عليَّ بالتوفيق في استكمال هذا البحث، وأصلي وأسلم وأبارك على من ورثنا العلم وأوصانا به محمد رسول البشرية وعلى آله وصحبه الأخيار، وبعد،

فإن من تمام الشكر لله شكر عباده لاسيما أهل العلم والفضل منهم؛ لذا فإنني أتوجه بجزيل شكري وعظيم امتناني لمن كان له علي فضل العالم على الجاهل، وفضل الوالد على الولد، الى خير من عرفته معلما ومربيا وأبا حنونا، أستاذي الفاضل: أ.د عارف علي عارف، أطال الله عمره وأدام النفع به وبأمثاله من العلماء، فقد وجدت فيه خير معلم وموجه ولم يضق بي صدره يوما، ولا بخل علي بنصح، بل كان المبادر بالنصح والتوجيه فاستفدت من توجيهه ونصحه ما آمل أن يترك أثره في حياتي أولا وعلى أبحاثي ثانيا، فجزاه الله عني خير الجزاء. والشكر موصول إلى أساتذتي الممتحنين الأفاضل الدكتور يونس صوالحي، والدكتور عبدالله الجبوري على تكرمهم بقبول مناقشة هذا البحث، وقد كلفهم ذلك جهدا وسهرا، فكانوا عونا على تجنب الزلات وسد الثغرات، فلهم ولكل من له على فضل علم ونصيحة جزيل الشكر وأطيبه. وختام شكري إلى قرة عيني في الوجود أبي وأمي، وعمتي، والى من صبروا معي وصابروا زوجتي، وأولادي، وإخوتي، وأخواتي، ولكل صديق وَفِيٍّ قدم لي العون بنصح أو افتقدني بدعاء.

فجزاهم الله جميعا عني خير الجزاء

محتويات البحث

ملخص البحث (عربي) ..... ب

ملخص البحث (انجليزي)..... ج

القبول ..... د

الإقرار ..... ه

إقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

شكر وتقدير ..... ح

الباب الأول (تمهيد ومقدمات)..... ١

مقدمة..... ١

أهمية البحث ٢

إشكالية البحث وأسئلته..... ٤

أهداف البحث..... ٥

محددات البحث ٦

منهج البحث ٧

الدراسات السابقة..... ٢٦

الباب الثاني: أضواء على المصارف الفلسطينية ودور السياسة الشرعية في أمنها المالي

..... ٢١

الفصل الأول: أضواء على المصارف الفلسطينية..... ٢٢

المبحث الأول: سلطة النقد الفلسطينية..... ٢٢

المبحث الثاني: المصارف التقليدية (الربوية) العربية والفلسطينية..... ٢٤

المبحث الثالث: المصارف الإسلامية..... ٣٢
المبحث الرابع: أثر الاحتلال في الاقتصاد الفلسطيني ٣٩

الفصل الثاني: أهمية السياسة الشرعية في سياسة الأمن المالي، ودورها في تطوير لمصارف الفلسطينية الإسلامية) ٤٨
المبحث الأول: مفهوم سياسة الأمن المالي..... ٤٨
المبحث الثاني: أهمية السياسة الشرعية في سياسة الأمن المالي ودورها في تطوير المصارف الفلسطينية الإسلامية ٥٧

الباب الثالث: معايير الأمن المالي وآلية تطويرها في المصارف الفلسطينية الإسلامية في ضوء الفقه والسياسة الشرعية..... ٧٥

الفصل الأول: معايير رأس المال البشري وتأهيل العاملين والرقابة الشرعية..... ٧٧
المبحث الأول: معايير رأس المال البشري وتأهيل العاملين ٧٧
المبحث الثاني: معيار الرقابة الشرعية ٩٩

الفصل الثاني: معايير ضمان رأس المال والربح والسيولة ١٢٨
المبحث الأول: معيار ضمان رأس المال والربح..... ١٣٠
المبحث الثاني: معيار السيولة ١٥١

الفصل الثالث: آلية تطوير السياسة الاستثمارية في المصارف الفلسطينية الإسلامية وآلية تطويرها ١٧٩
المبحث الأول: تطوير السياسة الاستثمارية للمصارف الفلسطينية الإسلامية في المشاركات والإجارات ١٨٠

المبحث الثاني: تطوير السياسة الاستثمارية للمصارف الفلسطينية الإسلامية من خلال نظام الحوافز ٢١٦

الخاتمة ٢٣٧

أولا: النتائج ٢٣٧

ثانيا: التوصيات ٢٤٠

المراجع و المصادر ٢٤٣

الملاحق ٢٨٣

الباب الأول

تمهيد ومقدمات

مقدمةٌ

الحمد لله رب العالمين خالق السماوات السبع والأرضيين بيده الأمرُ كلهُ، وإليه يرجعُ الخيرُ كلهُ، وأصلي وأسلم أفضل صلاة، وأتم تسليم على النور الهادي إمامِ الخلق، والمبعوثِ بالرحمة والحق للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه الأطهار الطيبين، ومن تبعهم بالحق، والإحسان إلى يوم الدين وبعد؛ فلم يعد الاهتمامُ بالمصرفيةِ الإسلامية أمراً جديداً، وقد أفرد له الكثير من الأبحاث، والدراسات، والندوات، والمؤتمرات.

ولئن كان نجاح المصرفيةِ الإسلامية، والنموُ الذي شهدته، وانتشارُ فروعها – في كافة أصقاع العالم الإسلامي وغير الإسلامي، – سبباً من الأسباب التي حفزت الباحث الإسلامي للاهتمامِ بالدراسةِ، والبحثِ في ميدانِ المعاملاتِ المصرفيةِ، إلا أن الرغبة في نشرِ أصالةِ الإسلام في التعامل المالي – كجانبٍ من الجوانبِ الأساسيةِ التي تقوم عليها الحياةُ البشريةُ –، والحرصَ على تطويرِ آلياته بما يؤكد صلاحيةَ الإسلام لمعايشة الواقع، والتعامل مع مستجداته، وفق منهج الدين الحق، سببٌ آخر يدفع باتجاه الاستمرار في البحث، ومحاولة تفعيله وتطويره. حيث إن عجلة الزمان تدور، ومع كل دورة يطالعنا جديد ومستحدث يستوجب علينا الانتباه والترقبَ، لا لمجاراته والاستسلام له، ولكن للدراسةِ، والتمحيصِ، والنقدِ قبل اتخاذ القرار الموجب للتغير أو التطوير أو الرضا.

ومن حكمِ اللهِ البالغةِ أن جعل في الإسلام ثباتاً ومرونةً، ثباتاً في القواعدِ والأصول لا يقبل التغيير والتبديل، ومرونةً في الوسائلِ والفروعِ، وبذلك أتم نعمتهُ على الخلقِ:

"الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴿٣﴾"[1]

---

[1] . سورة المائدة،٣.

وإن الفهمَ الواعيَ المدركَ لحقيقةِ الثباتِ والمرونةِ في الإسلامِ قدمَ العونَ، وهيأ المُنطلَقَ للباحثينَ في المعاملاتِ الماليةِ، بل كان سبباً في انتشارِ المصرفيةِ الإسلامية، وتوسعِها، ومنافستِها للمصرفياتِ الوضعيةِ، وهذا ما يعكسهُ الإقبال على التعاملِ معَ المصارفِ الإسلامية بشكلٍ فاقَ توقعاتِ أكثرِ الناسِ .

إن البحثِ في العملِ المصرفي قد انطلقَ منذُ زمنٍ من ميدانِ العمومِ إلى ميدانِ الخصوصِ، بعدَ الانتشارِ غيرِ المتوقعِ للمصارفِ الإسلامية، فتناولَ كثيرٌ منَ العلماءِ والباحثينَ تجاربَ مصرفيةً خاصةً لبلدانٍ إسلاميةٍ، بل لمصارفَ بعينِها في بلدان كدبي، والمملكةِ السعوديةِ، والكويتَ، وماليزيا، ومصرَ، والأردنِ، وغيرها من بلدانِ العالمِ الإسلامي .

وفي هذا البحث يتناول الباحثُ التجربةَ الفلسطينيةَ في العملِ المصرفي الإسلامي، والتي تعتبرُ حديثةَ النشأة بالمقارنةِ مع انطلاقةِ العملِ المصرفي الإسلامي، والذي بدأ في مطلَعِ السبعيناتِ منَ القرنِ الماضي، حيث إنها نشأت معَ قدومِ السلطةِ الفلسطينيةِ في أوائلِ التسعيناتِ، وقد حاولت أن تخطوَ خطواتٍ لتطويرِ أدائها المصرفي، غير أن خطواتها ما زالت دون مستوى التنافس الحقيقي مع المصارف التقليدية(الربوية). كما أن المواطن الفلسطيني ما زال في حيرة من حيث الاطمئنان إلى فاعلية أدائها والتزامها.

أهميةُ الموضوع

تبرز أهميةُ الموضوع في سياسةِ الأمنِ الماليِّ في المصرفيةِ الفلسطينيةِ الإسلامية منْ خلالِ:

أولاً: حساسيةِ الظروفِ التي تعيشها فلسطينُ والتي يمثل الجانبُ الاقتصادي عاملا أساسيا فيها خاصةً في ظلِّ الحصارِ الاقتصادي المفْروضِ من قبل الاحتلال، والذي يهدفُ إلى:

١- شلِّ القدراتِ الماليةِ للأفرادِ، والمؤَسساتِ، مما يعيقُ عمليةَ النهوضِ، ويتركُ النَّاسَ في حالةٍ منْ عدمِ الشعورِ بالأمن. ولقد كانت المصارف الفلسطينيةُ في مقدمةِ المؤسساتِ المستهدفةِ- في الحصارِ الَّذي يفْرضُهُ الاحتلال الصهيونيُّ - والمصرفيةُ الإسلامية منها بشكلٍ خاصٍ .

٢- تركِ المواطنِ في حالةٍ منَ التردد، والخوفِ على ما بينَ يديهِ منْ أموالٍ، وفي أي المصارفِ سيودعها .

ثانيا: إنَّ البَحْثَ يمثّلُ محاولةً لدراسة مجموعة من العناصر المؤثرة في تحقيق الأمن الماليِّ في المصارف الفلسطينية الإسلامية ضمن الظروف المتاحة داخليا.

ومع أن العامل السياسي المؤثر في الحالة الاقتصادية يؤخذ بالحسبان غير أن البحث لم يتطرق له، حيث إن فقه السياسة وعلاقات الحرب والسلم لها ميدان آخر.

كما أن البحث دراسة لسياسة الأمن المالي في المصرفية الإسلامية في واقعها، ومدى إمكانية تطويرها ما أسْعفَ الشَّرع في ذلكَ منْ غيرِ إفراطٍ ولا تفْريطٍ، إذ إنَّ تحقيقَ المقْصَدِ في رفعِ الحرجِ عنِ النّاسِ لا بُدَّ أنْ ينْسَجِمَ معَ ما شرَعَ اللهُ منْ قواعدَ، وأَحكامٍ، وإلا فانّ ما عنْدَ اللهِ خَيْرٌ وأبْقَى.

" **وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾**[1]

ثالثاً : يركز البحثُ على نموذجٍ للعملِ المصرفيِّ لم يَنَلْ الحظَّ الوافرَ منَ الاهتمامِ، لما لهُ منْ خصوصيةٍ تجعلُ منَ الصعْبِ على منْ يعيشُ خارجَ فلسطينَ أنْ ينالَ الفرصةَ في دراسةِ ميدانيةٍ مباشرةٍ للمصرفيةِ الفلسطينيةِ. وبذلكَ يُبْرِزُ التجربةَ الفلسطينيةَ معَ نظيراتها منَ التجاربِ المصرفيةِ في العالمِ الإسلامي .

وقد يقولُ قائلٌ : ما شأنُ الفقْهِ في الحديثِ عنْ التطويرِ؟ وفي الأمْنِ الماليِّ بالذات؟ معَ أنَّ ذلكَ منْ شأْنِ الاقتصاديينَ والمؤسساتِ الاقتصادية؟

وقدْ يَسْلَمُ للسائلِ أنْ يَسْأَلَ فيما لَوْ كانَ الحديثُ عنْ الأمنِ الماليِّ لمؤسساتٍ تفلتت منَ الالتزامِ بمبادئِ الدينِ وأَحكامه؛ فيكونُ الميزانُ حينئذٍ مادياً بحتاً يخضعُ لمفهومِ الرِّبْحيَّةِ المطلقِ، وعالمِ الأرقام والحسابات، أمَا وقَدْ أُسِّسَتْ المصْرِفيَّةُ على أساسِ الإسلامِ وأحكامه، فإنَّ الحاجةَ إلى بيانِ حُكْمِ الشَّرْعِ في المعاملةِ تسبقُ الحاجةَ إلى دراسةِ الجدْوى الاقتصادية للمشروعِ، أو المُعاملةِ المستهدفةِ، ولعلَ في هذا البحث إسْهامٌ في توضيحِ ذلك وإزالةِ اللبسِ فيهِ .

---

[1] . سورة الكهف، ٤٦.

إشكاليةُ البحثِ وأَسْئلَتُهُ

وبناءً على ما سبقَ ذكرهُ منْ حداثةِ التجربةِ، والظروفِ الموضوعيةِ، فإنَّ الإشكاليةَ المحوريةَ تبرزُ في مدى قدرةِ المصرفيةِ الإسلامية في فلسطيَن على تطوير سياسة الأمن المالي وكسبِ ثقةِ المواطنِ الفلسطيني الذي يعيشُ حالةً منَ الحيرةِ والترددِ في نوعِ المصرفيةِ التي يتوجهُ إليها. وكيف يمكن للمصرفية الإسلامية أن تغرس الثقة في نفوس المودعين، والمتعاملين معها من خلال إدارتها البشرية ومعاملاتها المالية. هذه الثقة التي تشعر بالأمن ولو بصورة نسبية.

والمقصودُ بسياسةِ الأمنِ المالِّي كما سيطرحها الباحثُ : مجموعة التدبيرات والإجراءات التي تتخذها المصارف الإسلامية في مواردها البشرية والمالية، وكيفية استثمارها، بما يضمن الاستقرار، والطمأنينة، لكل من المصرف ومعتمديه (الزبائن)، والمستندة إلى النص الشرعي وروحه.

ومن خلال التعريف السابق فان موضوع الأمن المالي فيه مصلحة متحققة لكلا الطرفين المعتمدين (المودعين أو المتعاملين مع المصرف) والمصرف؛ إذ إن كلا الطرفين حريص على الاطمئنان على ما بين يديه من مال .

ولا يعني مبدأ التطوير إقحامُ البحثِ في مخارجَ بعيدة عن روحِ التشريعِ، ومقاصدهِ، أو إعمالُ العقلِ بالتحكيمِ المطلقِ، إذ إنَّ التطويرَ عمليةٌ تراكميةٌ من مقتضياتها تقييمُ الواقعِ القائم، للانطلاق من خلاله.

وقد يقتضي التقييم لبعضِ العناصر المؤثرة في العمل الاستغناءِ عنها؛ سواء لعدم توافقها مع أحكام الشرع ومقاصده، أو عدم ملاءمتها للواقع.

ومنطلقُ الباحثِ في التعامل مع هذه الحقيقةَ أنَّ استخدام العقل واجب وفريضة، ولكن في حدود نصوص الشرع ومقاصده وكلياته وعلى ذلك فلا بد أنْ يتقيدَ العملُ برضا اللهِ قبلَ كلِّ شيءٍ.

ورُغْمَ أنّ العواملَ المؤثرةَ في تحقيقِ ذلكَ قدْ تشكّلُ عائقاً في كثيرٍ منَ الأحيانِ، إلا أنّ محاولةَ النهوضِ تبقى واجباً لا بدَّ أنْ نَنْطلقَ لتحقيقه في سبيلِ الحفاظ على رِفعةِ الإسلامِ، وأحكامهِ، وتعاليمهِ، وحتى يبقى الصورةَ الناصعةَ المشرقةَ في ميدانِ العملِ المثمر.

ولأنَّ المصارفَ الفلسطينيةَ الإسلامية بحاجةٍ إلى استمرارِ منافسةٍ إيجابية فعالةٍ للمصارفِ التقليدية (الربوية)، فإنَّ ذلك يدعو إلى مزيدٍ منَ الدراسةِ والعملِ.

ولذلك فان موضوع سياسةِ الأمْنِ الماليِّ -والتي تُعْتَبَرُ عاملاً منْ عواملِ تحقيقِ الثِّقةِ المنشودَةِ ما بين المصرفيةِ والمواطنِ- من المواضيع الجديرة بالدراسة سعيا إلى تطوير الأداء وتحسينه.

ولعلَّ هذا البحثَ يُسْهِمُ في الإجابَةِ على تَساؤُلاتٍ وإشْكالياتٍ ترتبطُ بالموضوعِ منْ مثْلِ :

١- ما واقعُ المصارفِ الإسلامية في فلسطينَ وما أَثَرُ الاحتلال في الوصولِ إلى هذا الواقعِ؟

٢- ما الأسُسُ والمرتكزاتُ التي يمكنُ أَنْ تستندَ لها سياسة الأمن المالي، وما علاقتها بالتطوير ؟

٣- ما مدى إمكانيةِ تطويرِ العملِ المصرفيِّ الإسلامي في فلسطينَ منْ حيثُ: الموارد البشرية؟ والاستثمار؟

٤- ما هي المجالات التي يجب أن تركز عليها المصارف الإسلامية في فلسطين لجذب ثقة المواطن في التعامل معها؟

أهدافُ البحثِ

وعلى ذلكَ وانْسجاماً مع ما سبقَ منَ الحديثِ عن أهميةِ البَحْثِ، وأسئلتهِ، فإن الباحثَ يسعى إلى عرضِ صورةٍ حقيقيةٍ عنِ المصارف الإسلامية في فلسطينَ، ومنْ ثمَّ يجتهدُ الباحثُ لتحقيقِ الأهدافِ التاليةِ :

١- بيانُ واقعِ المصارفِ الإسلامية في فلسطينَ .

٢- بيانُ أثرِ الاحتلال في الواقعِ الفلسطينيِّ وفي الجانبِ الاقتصادي على وجهِ الخصوصِ.

٣- بيانُ المقصود بمصطلح سياسة الأمن المالي.

٤- بيانُ واقع سياسة الأمن المالي في المصارِفِ الإسلامية في فلسطينَ وإمكانية تطويرها.

٥- بيان أهمية العنصر البشري في تطوير سياسة الأمن المالي في المصارف الإسلامية في فلسطين.

٦- بيان أثر الاهتمام برأس المال في تحقيق الأمن المالي.

٧- بيان أهمية تعدد وسائل الاستثمار في تحقيق الأمن المالي.

محددات البحث وإطاره النظري

نظرا لسعة الموضوع، وتشعبه، وارتباط مفهوم سياسة الأمن المالي بمفاهيم ومصطلحات أخرى من مثل السياسة الاقتصادية، والأمن الاقتصادي، والأمن الغذائي، والأمن الاجتماعي، والسياسي، إلا أن ضبط البحث بمحددات تعين الباحث في الوصول إلى نتائج واضحة في إطار موضوعي فضلا عن وضوح الإجراءات، والخطوات اللازمة من أوله إلى منتهاه.

ومن هنا فان البحث سيستند إلى المحددات التالية:

أولا: سيلتزم الباحث الجانب الفقهي في دراسة سياسة الأمن المالي تاركا التفصيلات الاقتصادية للمختصين في ميدان الاقتصاد الإسلامي.

ثانيا: سيرجع الباحث إلى بعض الدراسات الاقتصادية في بعض التعريفات المتعلقة بالموضوع مثل الأمن الاقتصادي، والسياسة الاقتصادية، وغيرها... بما يخدم البحث في الإطار الفقهي المحدد.

ثالثا: سيعتمد البحث على مرتكزات، ومعايير محددة للسياسة (بمعنى التدبيرات والإجراءات) التي من شأنها أن تحقق الأمن المالي في المصرفية الفلسطينية الإسلامية من خلال العنصر البشري (أو ما يسمى برأس المال البشري) ورأس المال والاستثمار.

رابعا: رغم أن المؤثرات السياسية، والتغيرات العالمية لها أثرها في تحقيق الأمن المالي، إلا أن هذا لن يكون موضوع البحث بل سيقتصر البحث على ما يمكن أن يكون

للمصارف فيه يد بالتغيير، ولن يكون بمقدور المصارف الفلسطينية في ظل الاحتلال القدرة على التحكم والتأثير في الواقع السياسي، والمتغيرات الدولية والقاعدة في ذلك، ما لا يدرك كله لا يترك جله.

ولا يزعم الباحث أن تحقيق الأمن المالي مقترن بما طرح في سياق البحث فقط، فالموضوع بلا شك متشعب، وهو ميدان رحب للبحث لكل من رزقه الله الهمة والعزم وهم لا شك كثر.

منهجُ البحثِ

إن لموضوع البحث أثرا في تحديد منهج الباحث في بحثه، إذ لا شك في أن تحديد الإطار العام لمنهج البحث لا يعني انحصاره فيه، بل إن تعدد المناهج تقتضيه الحالة المدروسة، فقد يلجأ الباحث إلى الوصف والتحليل والمقارنة والتطبيق في مسألة واحدة، ولذلك فإن الباحث سيعتمد على منهج بحثي تركيبي يرتكز على المناهج التالية:

أولاً : المنهجَ الوصفي: وذلكَ بالرجوعِ إلى الرسائلِ، والأبحاثِ التي تحدثت عن العملِ المصرفيِّ الإسلامي بصفةٍ خاصةٍ، والاقتصاد الإسلامي بصفةٍ عامةٍ، سواءٌ كانت رسائلَ جامعيةً أمْ أبحاثاً علميةً، أمْ أوراقَ عملٍ في مؤتمراتٍ، أم كتبَ ودورياتٍ، بالإضافة إلى الإطلاع على ما يتوفر من بيانات ولوائح منظمة للعمل في المصارف الفلسطينية الإسلامية لإعطاء صورة واضحة عما سيتم بحثه ودراسته.

كما سيلجأ الباحث للتعرف على واقع العمل المصرفي من خلال توصيف المعتمدين (الزبائن والمتعاملين) والقيام بمقابلات شخصية مع المسؤولين والإداريين في المصارف.

ثانياً : المنهجَ المقارنَ: سواءٌ كان على مستوى المذاهبِ والآراءِ الفقهيةِ – قديمها وحديثها – أم على مستوى المعاملاتِ الماليةِ نفسها، في دراسةٍ شموليةٍ تقودُ بعونِ اللهِ إلى معالجةِ القضايا المدروسة في سياق البحثِ، في ضوءِ الشريعةِ والمصالحِ التي راعاها الشارعُ في تشريعهِ.

ثالثا: منهج الدراسة والتحليل: حيث يقوم الباحث بدراسة، وتحليل نتائج الدراسة الميدانية التي أجراها، والتي اعتمدت على عينة اعتباطية من المعتمدين (الزبائن والمتعاملين) مع المصارف الإسلامية، والتي اختيرت بشكل عشوائي وذلك لعدم توفر بيانات إحصائية.

وقد لجأ الباحث إلى عشوائية الاختيار لعدم توفر بيانات يستند إليها في اختيار العينة حيث تعاملت المصارف الفلسطينية الإسلامية بحذر شديد في التزويد بالمعلومة في هذا الجانب.

وقد قام بتحكيم الاستبيان مجموعة من المتخصصين بالإضافة إلى بعض مدراء المصارف في فلسطين.

رابعا: المنهجَ التطبيقيَّ : وذلكَ بعرضِ نماذج للمعاملاتِ الماليةِ في المصرفيةِ المقترحة لتحسين وتطوير الأمن المالي فيها.

الدراساتُ السابقةُ

تحظى الدراساتُ المتعلقةُ بالعملِ المصرفيِّ بوجهٍ عامٍّ، والمصرفيةِ الإسلامية بوجهٍ خاصٍّ، باهتمامٍ بالغٍ منَ العلماءِ، والباحثينَ، والاقتصاديينَ، وقدْ تعددتِ الرسائلُ، والأبحاثُ العلميَّة، في ميدانِ العملِ المصرفيِّ، وما يرتبطُ بهِ منْ أحكامٍ.

وقدْ سلكَ فريقٌ منَ الباحثينَ مسلكاً عاماً في البحثِ منْ حيثُ التطرقُ للمعاملاتِ المصرفيةِ دون التركيزِ على مصرفٍ بعينهِ، بينما اتَّجَهَ فريقٌ آخر لدراسةِ نماذج تطبيقيةً للعملِ المصرفيِّ بالتركيزِ على مصرفٍ، أو مجموعةٍ من المصارفِ، وذلكَ في سبيلِ ضبطِ التصرُّفاتِ الماليةِ، والمحافظةِ على انسجامها معَ الأحكامِ الشرعيةِ من جهةٍ، وتطويرها – بما لا يتعارضُ مع المأذونِ بهِ شرعاً – منْ جهةٍ أخرى .

ولعلَّ حداثةَ التجربةِ الفلسطينيةِ وميلادَها الجديدَ، وخصوصيةَ الظروفِ القائمةِ في فلسطينَ لم تبرز الاهتمامَ الواضحَ بالتجربةِ الفلسطينيةِ كنموذجٍ تطبيقيٍّ للعملِ المصرفيِّ الإسلامي. ومعَ ذلكَ لا يمكنُ أنْ يُنْظَرَ للتجربَةِ الفلسطينيةِ بمعزلٍ عن التجربةِ الإسلامية العالميةِ، ذلكَ أنَّ المنطلقَ والمرجعَ في ذلكَ الإسلامُ، وأحكامُهُ؟

وانسجاما مع هذه النظرة كان لا بد للباحث أن يستعرض بعضِ الدراساتِ التي تطرقتْ للعملِ المصرفيِّ منْ حيثُ الواقعُ، ومحاولةُ التطويرِ، سواءٌ كانت فلسطينيةً، أم غيرِ ذلكَ مِمَّا أنْعمَ اللهُ على أهلِ الفضيلةِ منْ علماءَ وباحثينَ ومنْ هذهِ الدراساتِ، ومن ثم بيان الفرق بين تلك الدراسات وهذه الدراسة، ومن هذه الدراسات:

بحثٌ بعنوانِ (مشكلةُ الاستثمار في المصارف الإسلامية وكيفَ عالجها الإسلامُ) .للدكتور محمد صلاح محمد الصاوي. وقدْ تركزَ البحثُ حولَ الاستثمار في المصارفِ الإسلامية وصورهِ من مضاربةٍ ومرابحةٍ ومشاركةٍ، ومن ثمَّ الضوابطُ الشرعيةُ لعمليةِ الاستثمار، مركزاً الحديثَ على حرمةِ الربا، وطرقِ تجنبه، وضرورةِ البعدِ عنِ الغررِ وقدْ تناولَ بعضَ التخريجاتِ الشرعيةِ لحسابِ الودائعِ، وتوظيفِ المالِ، وتوزيعِ العوائدِ المترتبةِ على استثمار رؤوس الأموال، ثمَّ ختمَ البحثَ بالحديثِ عنْ بعضِ الأنشطةِ الاستثمارية لبنكِ التنميةِ الإسلامي، وتقويمٍ إجماليٍّ لعملِ المصرفِ.[1]

ويلتقي الباحث في المصرفية الفلسطينية مع هذا البحث من حيث العرض للنماذج التطبيقية وتقويمها حيث عرض نموذجا تطبيقيا لبنك التنمية الإسلامي، والتقويم بلا شك يشكل مرتكزا أساسيا من مرتكزات تطوير السياسة المالية غير أن الظروف المحيطة ببنك التنمية الإسلامي يترك فارقا واضحا بينه وبين المصرفية الفلسطينية، يؤخذ بعين الاعتبار. إضافة إلى ذلك فان الباحث هنا قد ركز على الجانب البشري أو ما يطلق عليه (رأس المال البشري) ما يمثل إضافة جديدة لم يتطرق لها الدكتور الصاوي.

بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي محيي الدين علي القرة داغي، وقد اشتمل البحث على مباحث عديدة في المعاملات المالية كالزكاة والضريبة والتأمينات وفي سياق العلاقة بالبحث فقد اعتمد الباحث منهجا تحليليا استقرائيا مقارنا في دراسة المعاملات المالية في المصارف ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية منطلقا في ذلك من خلال النص الشرعي دراسة وتحليلا من حيث الثبوت والدلالة ، فتحت عنوان حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (لا تبع ما ليس عندك) ناقش التطبيقات

---

[1] . الصاوي، محمد صلاح محمد، **مشكلةُ الاستثمار في المصارف الإسلامية وكيفَ عالجها الإسلامُ**، (مصر: دار المجتمع ودار الوفاء، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

المعاصرة لهذا الحديث ومدى صلوحية الاستدلال به على بيع المعدوم، والسلم، والغرر، وبيع مال الغير، والمرابحة، والاستصناع، عارضا آراء العلماء في ذلك مع مناقشة كل رأي، ومن ثم ترجيح ما يسعفه الاجتهاد في ترجيحه .

وفي إطار الأحكام التطبيقية التي قد تستفاد من الحديث ناقش أحكام التصرف في الديون كبيع الدين، وبيع الدين بالدين، وتعرض في ذلك لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (ضع وتعجل) ومدى صلوحية الاستدلال به على بيع الدين مفرقا بين وضع الدائن جزءا من الدين الذي له عن المدين مباشرة وبين بيع الدين للغير والوضيعة منه .

وتحت عنوان أحاديث النهي عن صفقتين في صفقة تحدث عن بيع التقسيط وهل يقع في إطار النهي عن بيع صفقتين أم لا؟ موضحا المقصود بالنهي عن صفقتين في صفقة والنهي عن بيع وشرط مستنتجا عدم صلوحية الاستدلال بالحديث على تحريم بيع التقسيط.[1]

ولا شك أن الطريقة التحليلية التي اعتمدها الباحث في بحثه سوف تفيد الباحث في منهجه المقارن بين الآراء الفقهية في المعاملات المصرفية، خاصة وان البحث قد تعرض لبعض الجزئيات التي سيتناولها الباحث في دراسته للسياسة المالية في المصارف الفلسطينية خاصة فيما يتعلق بالتقييم الشرعي للتعامل بالأوراق المالية.

رغم ذلك فان ما يطرح في سياق هذا البحث من معاملات لا يلتقي من حيث التفصيل مع ما عرض في البحث المذكور ومن ذلك أن البحث هنا لم يتطرق إلى بيع المرابحة الذي اشبع بحثا كونه المعاملة الشائعة في المصارف الإسلامية بالعموم. كما لم يتعرض البحث هنا إلى موضوع التأمين والزكاة، حيث إن مجال البحث فيها له ميدانه الخاص.

الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. للباحث محمود عبد الكريم أحمد إرشيد. وقد نهج منهج الكثير من الباحثين في المصارف بالحديث عن نشأتها، وبواعث تأسيسها ثم انطلق للحديث عن صيغ التمويل الإسلامي من شركة، ومضاربة،

---

[1] . القرة داغي، علي محيي الدين علي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، (لبنان: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

وإجارة منتهية بالتمليك، وتأجير تشغيلي، ومرابحة، وبيع تقسيط ثم ناقش عقد السلم، وإمكانية تطبيقه في المعاملات المصرفية في مجالات الزراعة، والصناعة، وعقود التوريد، ثم بين حكم الشرع في الودائع الجارية، والودائع لأجل، والأوراق التجارية، وحكم خصمها وتحصيلها، وتقاضي المال مقابل ذلك، والحوالات النقدية، وخطابات الضمان، وما يحل من ذلك وما يحرم، وفرق بين الأسهم والسندات مبينا ضوابط التعامل بها.[1]

والكتاب تميز بشموله لمعظم المعاملات المالية في المصارف الإسلامية، وكان المقصد منه أن يكون منهاجا تعليميا لطلبة الجامعة؛ ولذلك غلب عليه طابع الاختصار من جهة وطابع الاستعراض من جهة أخرى؛ لينسجم مع المقصد الذي جمع الكتاب من أجله.

ويفترق البحث هنا من حيث المقصد والذي يتمثل في التقييم بهدف التطوير، والتركيز على معاملات محدودة جعلها الباحث محلا للدراسة، مثل المشاركات، والإجارات، والأوراق التجارية، مما يفرض على الباحث التعمق في البحث والتمحيص لتحقيق الهدف المنشود .

بحثٌ بعنوانِ (بيعُ المرابحةِ للآمرِ بالشراءِ كما تجريهِ شركةُ بيتِ المالِ الفلسطينيِّ) للدكتور حسام الدين عفانه المحاضر في جامعة القدس – فلسطين وقد صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م في القدس وصدرت الطبعة الثانية في بيروت ونشرتها مكتبة دنديس في الخليل وعمان سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

وشركةُ بيتِ المالِ الذي انْحَصَرَ البحثُ حولها، شركةُ مساهمةٍ محدودةٍ اعتمدتِ الأحكام الإسلامية طريقاً للاستثمارِ والتنميةِ، وقدْ تطرقَ الدكتورُ في بحثهِ لتعريفِ بيعِ المرابحةِ، مبيناً أحكامَهُ، ثمَّ انتقلَ إلى الحديثِ عنْ بيعِ المرابَحةِ للآمرِ بالشراءِ، عارضاً الصورةَ التطبيقيةَ لهذا النَّموذجِ منَ المعاملاتِ الماليةِ الإسلامية كما تمارسهُ شركةُ بيتِ المالِ، ومدى توافقِ ذلكَ معَ أحكامِ الشرعِ الحنيفِ، معرفاً بشركةِ بيتِ المالِ وهيئةِ الرقابةِ، وآليةِ العملِ وتنظيمه . ثم تطرقَ إلى بعضِ الشبهاتِ التي أثيرتْ حولَ بيعِ المرابحةِ منْ مثلِ

---

[1] . إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، (الأردن: دار النفائس،ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م).

شبهةِ حسابِ الربحِ بالنسبةِ المئويةِ، وزيادةِ الثمنِ مقابلَ الأجلِ ، وارتفاعِ نسبةِ الأرباحِ التي تتقاضها الشركةُ مفنداً هذهِ الشبهاتِ منْ وجهةِ النظرِ الشرعيةِ.[1]

ولا شك أن خبرة الباحث وموقعه في هيئة الرقابة الشرعية لبيت المال أعطى لبحثه قيمة عملية في تحسين مستوى المرابحة في الشركة مجال البحث، غير أن الفرق بين البحث وما هو مطروح يأتي من عدة وجوه أولها أن البحث أعلاه اقتصر على بيع المرابحة، بينما البحث هنا لم يتطرق إلى بيع المرابحة، بل ركز على أكثر من جانب من الجوانب التي تسهم في تحقيق الأمن المالي كما يراه الباحث، مثل رأس المال البشري والرقابة الشرعية والاستثمار.

كما أن البحث المذكور قد اقتصر على شركة بيت المال، وهي تعمل بأسلوب المرابحة فقط، بينما البحث هنا اتسع ليشمل المصارف الفلسطينية الإسلامية جميعها، فاتسم بنوع من الشمولية.

بحثٌ بعنوان : (الأصالةُ والمعاصرةُ في منهجِ التنميةِ الشاملِ،بنوكٌ بلا فوائدَ قضيةُ بنوكِ الادخار المحليةِ. للدكتور أحمد عبد العزيز النجار. حيث إنطلقَ الكاتبُ بالحديثِ حول الركيزةِ النظريةِ لفكرةِ المصارف، والمتمثلةِ في الأسسِ الجوهريةِ للاقتصاد الإسلامي وتناولَ التنظيمَ الاقتصادي في الإسلامِ مركزاً على مسلمتين:

أولاهما : أنَّ البشريةَ منْ صنعِ اللهِ وما دامتْ كذلكَ فإنَّ أيَّ داءٍ تتعرضُ لهُ البشريةُ فلا بدَّ أنْ يكونَ الدواءُ منْ صنعِ الله تعالى.

والثانيةُ: أنَّ منهجَ اللهِ تعالى تشريعٌ شاملٌ، وانطلاقا منْ ذلكَ فلا ينبغي أنْ يُفْصَلَ علمُ الاقتصاد عنْ هذا الشمولِ بلْ لا بدَّ أنْ يكونَ مندرجاً فيهِ.

ثمَّ انتقلَ للحديثِ عن المبادئ الجوهريةِ للاقتصاد الإسلامي كالملكيةِ وضوابطها والقيمِ الأخلاقيةِ التي يحتكمُ إليها الاقتصاد في الإسلامِ ومنْ ثمَّ الواقعيةِ التي اتسمتْ بها أحكامُ الاقتصاد الإسلامي .

---

[1] . عفانه، حسام الدين، **بيعُ المرابحةِ للآمرِ بالشراءِ كما تجريهِ شركةُ بيتِ المالِ الفلسطينيِّ**، (الأردن: مكتبة دنديس، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

وفي إطارِ حديثِه عن المصرف الإسلامي تطرَّقَ للخصائصِ الأساسيةِ، كاستبعاد التعاملِ بالفائدةِ، وتوجيهِ الجهدِ نحوَ التنميةِ عنْ طريقِ الاستثمارِ، وربطِ التنمية الاقتصادية بالتنميةِ الاجتماعيةِ، وقدْ قسَّمَ الباحثُ العملياتِ الرئيسيةَ للبنك الإسلامي إلى قسمينِ: المواردُ، والاستخداماتُ، عاقداً موازنةً بينَ المنهجِ الإسلامي في التعاملِ مع هذهِ العملياتِ، والمناهجِ الأخرى سواءٌ كانت بشريةً، أمْ دينيةً دخلها التحريفُ والتبديلُ، موصلاً إلى مسلمةِ أنَّ المنهج الإسلامي هو المنهجَ الرائدُ، والمنهجُ الواقعيُّ المتحررُ منْ أنْ تتحكمَ بهِ الرغباتُ والأهواءُ.

ثم استعرضَ في تتبعٍ تاريخيٍّ انطلاقَ فكرةِ المصارف الإسلامية منْ مصرَ في أوائلِ الستيناتِ تحتَ عنوانِ (بنوكُ الادخار)، ومن ثم انتشارُ الفكرةِ في دول العالم الإسلامي، وما رافق ذلك من معيقاتٍ، وعقباتٍ، وناقشَ في ختامِ بحثِه العملياتِ المصرفيةَ مناقشةً عمليةً شرعيةً، حيث تعرض للحديث عن الودائع، والقروض، والشيكات، والكمبيالات، والاعتمادات المستندية، وخطاباتِ الضمان، وحفظِ الأوراق المالية، والاكتتابِ، والتحويلاتِ بشكلٍ ميسرٍ موجزٍ.[1]

والفارق بين ما طرحه الباحث وما سيطرح في هذا البحث أن البحث المشار إليه ركز على الجانب الاقتصادي من خلال الحديث عن الأسس والمبادئ للاقتصاد الإسلامي مع موازنة بين منهج الإسلام، والمناهج الأخرى، ولن يكون لهذا الموضوع مكانه في هذا البحث ورغم ذلك فان الباحث سيفيد من الدراسات النظرية، والتكييفات الفقهية لبعض المعاملات الشرعية التي تخدم موضوع بحثه.

المصارف الإسلامية ضرورة حتمية للدكتور محمود محمد بابللي. أجاب الباحث في بداية بحثه عن سؤال هل المصارف الإسلامية ضرورة لا بد منها ؟ موضحا دواعي وأهداف وجود المصارف الإسلامية، كما تحدث الباحث عن النقد، ووظيفته، وعلاقته بالمصارف، وفي سياق حديثه عن القرض والإيداع ناقش قبول القرض الربوي، والإيداع في المصارف الربوية، تحت ذريعة الضرورة موضحا المقصود بالضرورة، طارحا البدائل عن

---

[1] . النجار، أحمد عبد العزيز،الأصالةُ والمعاصرةُ في منهجِ التنميةِ الشاملِ،بنوكٌ بلا فوائدَ قضيةُ بنوكِ الادخار المحليةِ، (مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط٢، ١٩٨٥م).